ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا
حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع ولم يبن صح والسقف بين علو وسفل غير وكجدار بين
ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما او لا فلصاحب
السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال
لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه
وتصح بالدين اللازم وعليه المتأتي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة
الخيار وعليه في الاصح والاصح صحته حوالة المكاتب سيده بالنجوم
دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
وقول يصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا
حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل وتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه فان تعذر بفلس او جحود وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل
قيل كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع
ان شرط يسارة ولو احال المشتري بالثمن فوجد المبيع بعيب بطلت
في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا
واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبت بينة
بطلت الحوالة وان كذبها المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ويأخذ
المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
احلتني وقال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق بل الحوالة
صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه

وان قال

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراءه وضمان عبد بغير
اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره
قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده
وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه والاصح اشتراط معرفة المضمون له
وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا
ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح القديم ضمان
ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصفة
وكونه لازما لا كنجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابرا من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمنت ما
لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وان يكون لعشرة قلت
الاصح لتسعة والله اعلم

فصل

المذهب صحة كفالة البدن
فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه
مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون
ومحبوس وغايب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم
تعين والا فلا ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل كتغلب
وبان بحضره المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد
حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه

ضمنت ما